

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 898 لسنة  
1989 م باستبدال احد التقسيمات التنظيمية  
بالقرارات الصادرة بتنظيم الامانات

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 14  
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (898) لسنة 1989 م

باستبدال احد التقسيمات التنظيمية  
بالقرارات الصادرة بتنظيم الامانات

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87/325 م بتنظيم المكتب الشعبى  
للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87/350 م بأعادة تنظيم أمانة  
المواصلات والنقل البحرى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 87/571 م بأعادة تنظيم أمانة  
الخزانة ، وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88/154 م بأعادة تنظيم أمانة  
الاعلام والثقافة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88/308 م بأعادة تنظيم أمانة  
الثروة البحرية ، وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88/603 م بتنظيم أمانة التعبئة  
الجماهيرية والتوجيه الثورى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/358 م بتنظيم أمانة التعليم  
العالى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/373 م بتنظيم أمانة العدل ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/314 م بتنظيم أمانة البحث  
العلمى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/414 م بتنظيم أمانة الصناعات  
الاستراتيجية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/426 م بتنظيم أمانة الصناعات  
الخفيفة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/432 م بتنظيم أمانة الاستصلاح  
الزراعى وتعمير الاراضى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/550 م بتنظيم أمانة التعليم ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/551 م بتنظيم أمانة النفط ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 89/743 م باعادة تنظيم امانة  
التكوين والتدريب المهني ،  
وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة  
العاды الثامن لعام 1989 م ،

## قـررت

### مادة ( 1 )

يستبدل ( بمكتب الامين ) الوارد بتنظيمات الامانات الصادرة بقرارات  
اللجنة الشعبية العامة المشار اليها مكتب يسمى ( مكتب شئون اللجنة ) يتولى  
مباشرة الاختصاصات التالية :-

1 ( تلقي الموضوعات التي تعرض على اللجنة الشعبية العامة للقطاع  
واستيفاء البيانات والمعلومات اللازمة عنها .

ب ( اعداد مشروع جدول اعمال اجتماعات اللجنة الشعبية العامة للقطاع  
وتحرير محاضر اجتماعاتها وتدوين قراراتها وتبليغها ،

ج ( تلقي محاضر اجتماعات اللجان الشعبية النوعية للقطاع في البلديات  
وعرضها على الامين .

د ( تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات  
وحفظ الاوراق الخاصة به ، وتوفير البيانات والمعلومات التي يطلبها .

هـ ( المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية بالامانة أو غيرها التي يكلفه  
بها الامين .

### مادة ( 2 )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### مادة ( 3 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 13 جمادى الاولى 1399 و . ر

الموافق : 11 كانون 1989 م